

وقدرتها في الميدان النووي<sup>(١٥)</sup>، عقب ما ذكر عن قيام ذلك البلد بتفجير جهاز نووي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، واختال أن تكون جنوب أفريقيا قد أصبحت حائزة بالفعل لأسلحة نووية،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة السبل والوسائل الكفيلة بجعل الحظر الإلزامي على إرسال الأسلحة إلى جنوب أفريقيا أكثر فعالية<sup>(١٦)</sup>، وبتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار المجلس ٤٧٣ (١٩٨٠)<sup>(١٧)</sup>،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠<sup>(١٥)</sup> فضلاً عن تقريره المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١<sup>(١٨)</sup>، الذي أعده عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٥، ألف بشأن «القدرة النووية لجنوب أفريقيا» ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جنوب أفريقيا ترفض باستمرار أن تعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقاً بشأن ضمانات كافية وشاملة بهدف منع تحويل المواد النووية من الاستخدامات السلمية إلى إنتاج الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب أفريقيا قد استمرت، منتهكة بصورة سافرة مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، في شن هجماتها العسكرية على الدول المستقلة في الجنوب الأفريقي، ولاسيما أنغولا، ولأنها قد زادت من أعمال التخريب التي تقوم بها بهدف زعزعة الاستقرار في تلك الدول،

وإذ يساورها قلق مماثل من أن حصول النظام العنصري في جنوب أفريقيا، بنظامه البغيض القائم على الفصل العنصري وسجله المليء بأعمال العنف والعدوان، على المعدات العسكرية وعلى قدرة لصنع الأسلحة النووية يشكل خطراً جسيماً على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعالة مناسبة ترمي إلى الحيلولة دون إحباط قرار منظمة الوحدة الأفريقية جعل أفريقيا منطقة لا نووية<sup>(١٩)</sup>،

وإذ تعرب عن سخطها لأن بعض البلدان الغربية تحبط باستمرار، عن طريق اللجوء بسرعة إلى استخدام حق النقض، أية محاولة تجري في الأمم المتحدة لمعالجة مسألة جنوب أفريقيا،

١ - تشجب التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب أفريقيا، بما في ذلك اكتسابها بطريقة محمومة قدرة على إنتاج أسلحة نووية، لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة للابتزاز؛

٩ - تحث جميع أعضاء لجنة نزع السلاح، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بولايتها؛

١٠ - تطلب إلى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٦/٣٦ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

ألف

القدرة النووية لجنوب أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٦/٣٤ بام المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية<sup>(١٤)</sup> الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤،

وإذ تشير إلى أنها قد أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أية محاولة تقوم بها جنوب أفريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة أفريقيا بأية طريقة، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب أفريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في قارة أفريقيا أو في أي مكان آخر،

وإذ يثير جزعها مضمون البرنامج العسكري والنووي لجنوب أفريقيا وتزايد تطوره،

وإذ يثير جزعها أيضاً أن البرنامج النووي لجنوب أفريقيا قد مكنتها من اكتساب قدرة على صنع أسلحة نووية، يعززها الدعم والتعاون المستمران المقدمان إليها من بلدان غربية معينة ومن إسرائيل،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن قدرة جنوب أفريقيا على إنتاج الأسلحة النووية قد ثبتت، في جملة أمور، من مضمون برنامجها النووي وكذلك من تقرير الأمين العام عن خطة جنوب أفريقيا

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات،

البند ١٠٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5975.

(١٥) A/35/402 و Corr.1.

(١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملاحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠، الوثيقة S/14179.

(١٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/14167.

(١٨) A/36/430.

(١٩) القرار د-١ - ٢/١٠، الفقرة ٦٣ (ج).

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قد أدانت بشدة ، في قرارها ٦٣/٣٣ ، أي محاولة تقوم بها جنوب أفريقيا لادخال أي أسلحة نووية إلى قارة أفريقيا بأي طريقة كانت ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب أفريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في قارة أفريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تؤكد من جديد أن البرنامج النووي لنظام جنوب أفريقيا العنصري يشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ويعرض ، للخطر بوجه خاص ، أمن الدول الأفريقية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جنوب أفريقيا قد دأبت على رفض عقد اتفاقات ضمانات كافية وشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف منع تحويل المواد النووية من الاستخدامات السلمية إلى صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا والمتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بجعل الحظر الإلزامي على توريد الأسلحة إلى جنوب أفريقيا أكثر فعالية<sup>(١١)</sup> ، ولا سيما توصيتها بشأن وقف جميع أشكال التعاون النووي مع جنوب أفريقيا ، وكذلك تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا المعقد في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١<sup>(١٢)</sup> ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء امكانية أن تكون جنوب أفريقيا قد حصلت على أسلحة نووية ،

واقتناعاً منها بأن حصول جنوب أفريقيا على هذه الأسلحة يعرض للخطر تنفيذ الاعلان الخاص بجعل أفريقيا منطقة لا نووية وكذلك صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعرب عن سخطها لاستمرار بلدان غربية معينة واسرائيل في التعاون مع جنوب أفريقيا في الميدان النووي ، على الرغم مما يشكله البرنامج النووي لجنوب أفريقيا من خطر انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى مقررها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح والقاضي بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون احباط قرار منظمة الوحدة الأفريقية جعل أفريقيا منطقة لا نووية<sup>(١٣)</sup> ،

١ - تكرر مرة أخرى تأكيد طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا ، بما في ذلك دول البر الأفريقي ومدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بأفريقيا ، منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام صفتها تلك ؛

٢ - تؤكد من جديد أن البرنامج النووي لنظام جنوب أفريقيا العنصري يشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، ويعرض ، بوجه خاص ، أمن الدول الأفريقية للخطر ، ويزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن خطط النظام العنصري وقدرته في الميدان النووي تشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض ، بوجه خاص ، أمن الدول الأفريقية للخطر وتزيد خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٣ - ترجو من مجلس الأمن أن يضاعف الجهود التي يبذلها لحظر جميع أشكال التعاون مع النظام العنصري في جنوب أفريقيا في الميدان النووي ، وأن يقوم ، بوجه خاص ، باتخاذ تدابير من أجل انفاذها بفعالية ضد ذلك النظام ، لمنعه من تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر بحيازته للأسلحة النووية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن ينهوا فوراً كل تعاون عسكري ونووي بينهم وبين النظام العنصري ، بما في ذلك تزويده بالمواد ذات الصلة مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا المماثلة ؛

٥ - تطلب بأن تعرض جنوب أفريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل عن كثب متابعة تطور جنوب أفريقيا في الميدان النووي ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً بهذا الشأن ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « تنفيذ الاعلان الخاص بجعل أفريقيا منطقة لا نووية » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بساء

تنفيذ الاعلان

ان الجمعية العامة ،

أذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بجعل أفريقيا منطقة لا نووية<sup>(١٤)</sup> الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/ يولييه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ بء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا ، بما في ذلك دول البر الأفريقي ومدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بأفريقيا ، منطقة خالية من الأسلحة النووية ، واحترام صفتها تلك ،

٣ - تدين أي شكل من أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري لأن هذا التعاون يحبط ، في جملة أمور ، هدف الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمده منظمة الوحدة الافريقية لابقاء افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ؛

٤ - تطلب إلى هذه الدول والشركات والمؤسسات والأفراد ، بناءً على ذلك ، أن ينهوا فوراً هذا التعاون العسكري والنووي بينهم وبين نظام جنوب افريقيا العنصري ، بما في ذلك تزويده بالمواد ذات الصلة مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا المماثلة ؛

٥ - تجو من مجلس الأمن أن يقوم ، وفقاً لتوصية لجنته المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

٦ - تطالب بأن تُخضع جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٧ - تجو من الأمين العام أن يقدم إلى منظمة الوحدة الافريقية كل مساعدة لازمة في سبيل تنفيذ اعلانها الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية » .

٩ - تجو من مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار الذي اعتمده مجلس ادارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(٢٢)</sup> في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، والقرار GC(XXV)/RES/381 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة في ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالتسلح النووي الاسرائيلي<sup>(٢٣)</sup> ،

وإذ تدرك أن انضمام جميع الأطراف في المنطقة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٢٤)</sup> سيؤدي إلى سرعة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مستقبل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة غدا معرضاً للخطر الشديد نتيجة للهجوم الذي قامت به اسرائيل ، التي هي ليست طرفاً في هذه المعاهدة على المنشآت النووية للعراق ، الذي هو طرف في تلك المعاهدة ،

١ - تعتبر أن الهجوم العسكري الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية يلحق آثاراً ضارة باحتمالات انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

٢١) القرار د - ٢/١٠ .

٢٢) انظر : GC(XXV)/643 .

٢٣) A/36/431 .

٢٤) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) . المرفق .

١ - تجو من الأمين العام أن يحيل قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٥ إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٧/٣٦ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،